فاجاب لا يبطل النكاح بذلك ما لم يفسخ الحاكم العقد بينهما والله اعلم وسئل عن تزوج امراة ودخل بها ثم
ظهر انها في عصمة الغير وفرق بينهما وقضى بها للاول هل له وطيها من غير عدة ام لا بد من العدة فاجاب
ان كان الثاني لا يعلم بنكاح الاول تجب العدة وان كان يعلم لا تجب ويحل للزوج الاول وطيها والله اعلم
وسئل عن الجد والوصي هل له ان يزوج امة الصغير الذي في ولايته فاجاب نعم له ذلك والله اعلم
وسئل عن صغيرة زوجها غير الاب والجد وبلغت والزوج غايب هل لها ان تختار فسخ النكاح في غيبته
ويفرق الحاكم بينهما فاجاب لها ان تختار نفسها حين بلغت وتشهد على ذلك والله اعلم وسئل عن البكر البالغة
او الثيب البالغة اذا اذنت للقاضي الحنفي ان يزوجها من فلان بصداق معلوم فزوجها منه هل يكون التزويج
حكما منه كما لو كانت الولاية له وزوج بحكمها ام لا يكون حكما منه ويكون كالوكيل عنها فاجاب لا يكون التزويج
المذكور حكما منه ولا يكون بمنزلة تزويجه بحكم الولاية ويكون كالوكيل عنها والله اعلم وسئل عن رجل تزوج بامراة
ودخل بها قبل ان يدفع لها معجل الصداق فارادت ان تمنع نفسها حتى تقبض معجل صداقها هل لها ذلك
بعد الدخول بها ام لا تستحق لاجل المنع المذكور فاجاب نعم لها ان تمنع نفسها منه لتقبض معجل صداقها عليه
ولو بعد الدخول بها وتستحق عليه النفقة والكسوة ولا يمنع من ذلك المنع المذكور والله اعلم وسئل اذا اختلف
ورثة الزوجة مع الزوج في المهر ولا بينة القول لمن وهل يرجع الى مهر مثلها فاجاب القول للزوج في مقداره
والله اعلم وسئل عن زوج ابنته القاصرة من اخر بصداق معلوم شرط قبض بعضه قبل الدخول والباقي
على حكم الحلول هل لابيها مطالبة الزوج بالمهر المعين قبل الدخول قبل تسليم ابنته ام لا مطالبة الا بعد الدخول
فاجاب لابيها مطالبة الزوج بالمهر المذكور قبل الدخول والله اعلم وسئل عن المراة اذا كان لها مهر على زوجها
على حكم الحلول فانظرته به بموت او فراق او لمدة معلومة هل يصح ذلك ام لا فاجاب نعم يصح ذلك وتمتنع عليها
المطالبة ما دام الاجل باقيا والله اعلم وسئل عن السيد اذا زوج امته من اخر بصداق معلوم ثم وهبه من
الزوج هل يصح ذلك ام لا فاجاب نعم يصح لانه ملكه والله اعلم وسئل عن خلا بامراته في محل قابل مع عدم
المانع ثم طلقها وادعى عدم الاصابة هل يلزمه نصف المهر ولا عدة عليها فاجاب يلزمه المهر كاملا لتاكده
بالخلوة الصحيحة وعليها العدة والله اعلم وسئل عن الذمي اذا اسلم وله زوجة ذمية ومعها اولاد صغار منها
هل يتبعونه في الاسلام او لا وهل يبطل الذي بينهما او لا فاجاب نعم يتبعونه في الاسلام ويعرض الاسلام على
الزوجة فاذا اسلمت فبها والا لم تستمر في عصمته والله اعلم وسئل عن الرجل ايجوز له ان يجمع بين امراة
وخالتها فاجاب لا يجوز والله اعلم وسئل عن رجل متزوج بامراة ولها ابوان ياتيان اليها بمنزل الزوج
ويحصل منهما الضرر له لكونهما يكرهان الزوج ويحملانها عليه بمنع القربان والنوم عنده والاساءة عليه
هل له منعهما عن الدخول الى منزله والاجتماع عليها الا بحضرته خارج المنزل فاجاب نعم له منعهما من الدخول
الى منزله ولهما النظر اليها والكلام معها خارج المنزل والله اعلم وسئل عن زوج مستولدته من اخر وماتت
معه وخلفت ارثا هل للسيد او للزوج ام لا فاجاب يستحقه السيد بمفرده والله اعلم وسئل عن تزوج بامة
الغير واتت منه بولد ثم اشتراها هل يبطل النكاح او لا وهل تصير ام ولد له وهل المهر للسيد البايع ام لا فاجاب
نعم يبطل النكاح وتصير ام ولد له والمهر للبايع والله اعلم وسئل عن عبد تزوج بغير اذن سيده فاجاز نكاحه
هل يصح ذلك ام لا فاجاب نعم يصح ذلك وينفذ بالاجازة والله اعلم وسئل عن رجل له جارية مستولدة
زوجها من اخر واتت منه ببنت وماتت الجارية هل تكون البنت ملكا للسيد وحكمها كامها او تكون حرة
كابيها واذا كانت في حكم امها فمن له ولاية تزويجها الاب او السيد فاجاب يكون للسيد فحكمها كامها ولاية
التزويج للسيد والله اعلم وسئل عن رجل تزوج امراة على صداق معلوم بعضه معجل مقبوض بيده
وبعضه على حكم الحلول هل لها المطالبة به متى شاءت او لا مطالبة لها به الا بعد الطلاق او الفراق فاجاب
لا مطالبة لها عليه بالصداق الغير الحال المذكور الا بعد طلاق او فراق لانه مؤجل عرفا والمؤجل بالعرف كالمؤجل
بالشرط والله اعلم وسئل عن زوج ابنته الصغيرة من اخر فطالب اباها باخذها عنده هل يقضى عليه

بتسليمها

بتسليمها له مع عدم طاقتها على الجماع فاجاب لا يقضى عليه بتسليمها له مع عدم طاقتها على الجماع والله اعلم
وسئل عن تزوج امراة بقرية قريبة من المصر هل له ان ينقلها من القرية الى المصر بدون رضاها
اذا اوفاها معجل صداقها او لا فاجاب نعم له ذلك بدون رضاها والله اعلم وسئل عن امراة حرة تزوج
بها عبد فظهر لها حاله ولم تعلم به حالة العقد هل لها الفسخ او لا فاجاب نعم لها ولاوليائها الفسخ والله اعلم
وسئل عن الصغيرة اذا تزوجت متى يمكن الزوج منها فاجاب حتى تصير مطيقة للوطي والجماع والله اعلم
وسئل عن الاب اذا زوج ابنته الصغيرة هل له قبض الصداق قبل التمكين والحال انها لا يستمتع بها
لصغرها فاجاب نعم له المطالبة بذلك وقبضه من الزوج دون النفقة والله اعلم وسئل عن زوج اخته
الصغيرة وقبض صداقها من الزوج فبلغت فارادت مطالبة الزوج بالصداق هل لها المطالبة عليه ام
على الاخ فاجاب ان كان الاخ وصيا لها الطلب عليه لا على الزوج وان لم يكن وصيا لها الطلب على الزوج
والزوج يرجع على الاخ بالصداق ان كان باقيا عنده والله اعلم وسئل عن زوج ابنته البالغة من اخر
بحضرتها وهي ساكتة هل ينفذ النكاح عليها ويكون سكوتها رضى او لا فاجاب نعم ينفذ النكاح ويكون
سكوتها رضى به والله اعلم وسئل عن القاصرة اذا كان لها اخ شقيق وجد من يقدم بها في تزويجها
فاجاب اذا كان الجد لاب فهو اولى وسئل
عن المراة اذا زوجت نفسها من غير كفو ولها اولياء لم يرضوا بذلك لهم رفعه للحاكم بفسخ النكاح ام لا فاجاب
لهم رفعه الى الحاكم ليفسخ النكاح بطلبهم والله اعلم وسئل عن المراة اذا اختارت زيارة ابويها في كل جمعة هل
لها زيارتهما وهل للزوج منعها او لا فاجاب نعم لها زيارتهما في كل جمعة وليس للزوج منعها ان لم ياتيا اليها
والله اعلم وسئل عن العبد اذا تزوج بحرة بلا اذن سيده هل ينفذ او لا واذا لم ينفذ هل يلزمه
شي من المهر او لا فاجاب لا ينفذ بلا اجازة السيد واذا لم يجزه لا يلزمه شي من المهر حيث لم يدخل بها
فان دخل بها فيلزمه مهر المثل يطالب به بعد العتق والله اعلم وسئل عن زوج ام ولده من اخر ثم اعتقها
هل يثبت لها خيار النكاح سواء كان الزوج حرا او عبدا ما لم ترض بالنكاح صريحا او دلالة كالتمكين ونحوه والله اعلم
وسئل عن تزوج بام اخيه من الرضاع هل يصح او لا فاجاب نعم يصح والله اعلم وسئل اذا كان للرجل اب
من الرضاع له زوجة مدخول بها وطلقها ايجوز ان يتزوجها فاجاب لا يجوز ان يتزوجها لانها زوجة
ابيه من الرضاع والله اعلم وسئل عن تزوج امراة بمهر معلوم من الفلوس المتعامل بها فكسدت وصار التعامل
بغيرها هل يلزمه من الفلوس الكاسدة ام من الجادة بعدها ام القيمة فاجاب يلزمه قيمتها يوم كسدت من
الفضة او الذهب والله اعلم وسئل عن امراة اذنت لولدها في وطي امتها فوطيها فما الحكم في ذلك فاجاب
اذنها باطل لان الوطي لا يحل الا بعقد النكاح او بملك اليمين وهما مفقودان هنا واذا ظن الحل فلا حد
وان علم الحرمة كان عليه الحد ويجب التعزير اذا انتفى الحد والله اعلم وسئل عن شخص ادعى نكاح
امراة واقام على ذلك بينة فادعت انه عبدها واقامت على ذلك بينة وعدل كل من البينتين
فما ذا يعمل حيث كان الرجل مجهول النسب فاجاب ان لم تقم بينة على انه حر الاصل فهو عبدها
ولا نكاح بينهما فان اقام بينة انه حر الاصل قضي بانه حر والمراة زوجته والله اعلم وسئل عن شخص
انه علق على نفسه انه متى ضرب زوجته فهي طالق ثم حصل له خلط مسرع غيب عقله وضربها فهل يقع
عليه الطلاق او لا فاجاب اذا صدر التعليق منه وهو عاقل ثم وجد المشروط وهو مجنون او معتوه
وقع الطلاق عليه والله اعلم وسئل عن شخص وقع عليه طلقة واحدة باينة ثم انه علق على نفسه متى
ضربها تكون طالقا وكان التعليق في عدة الطلاق المذكور ثم راجعها ثم ضربها فهل يقع عليه الطلاق او لا واذا
قلتم بوقوعه فهل له مراجعتها من غير سوالها او لا فاجاب نعم التعليق حال قيام العدة صحيح كما في
البدايع فاذا وجد الشرط بعد التزويج وهو صريح وهو يعقب الرجعة والله اعلم وسئل عن رجل علقت
عليه زوجته انه لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا غير ذلك بطريق من الطرق وحكم بذلك حاكم حنفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)